@ 248 @ | كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه ا فليكتب وليملل | الذي عليه الحق وليتق ا ربه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق | سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين | من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهدآء أن | تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهدآء إذا ما دعوا ولا تسئموآ أن | تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذالكم أقسط عند ا وأقوم للشهادة وأدنى ألا | ترتابوا إلآ أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا | تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضآر كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه | فسوق بكم واتقوا ا ويعلمكم ا وا بكل شيء عليم (282)) ^ | .

282 - ^ (تداينتم) ^ تجازيتم ، أو تعاملتم ، ^ (فاكتبوه) ^ ندب ، أو فرض . | ^ (فليكتب) ^ فرض كفاية على الكاتب ، أو واجب في حال فراغه ، أو ندب ، أو نسخ | بقوله - تعالى - ^ (ولا يضار كاتب) ^ ^ (ولا يبخس) ! 2 2 ! (سفيها) ^ لا يعرف | الصواب في إملاء ما عليه ، أو الطفل ، أو المرأة والصبي ، أو المبذر لماله المفسد | لدينه . ^ (ضعيفاً) ^ أحمق ، أو عاجزاً عن الإملاء ، لعي ، أو خرس . ^ (لايستطيع) ^ | لعيه وخرسه ، أو لجنونه ، أو لحبسه ، أو غيبته . ^ (وليه) ^ ولي الحق ، أو ولي من | عليه الدين . ^ (واستشهدوا) ^ ندب ، أو فرض كفاية . ^ (ترضون) ^ الأحرار المسلمون | العدول ، أو المسلمون العدول وإن كانوا أرقاء . ^ (فتذكر) ^ / من الذكر ، أو بجعلها | كذكر من الرجال ^ (دعوا) ^ لتحملها وكتابتها ، أو لأدائها ، أولهما وذلك ندب ، أو |